

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩٦ لسنة ١٩٧٣

بشأن الفرعون باق مدة العقوبة المحكوم بها على (رقيب ملاح سابقا)
عبد الرزق إبراهيم أبو قورة بتاريخ ٤/٩/١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات والقوانين المعدلة والمكملة له ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة والمكملة له ؛

قرار

مادة ١ — يعنى عن باق مدة العقوبة المحكوم بها على (رقيب ملاح سابقا) عبد الرزق إبراهيم أبو قورة في المجلس العسكري المركري له سلطة العالى المنعقد بالسلاح الجوى بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٦١ والذى أصدر حكمه بتاريخ ٤/٩/١٩٦١ وتصدق عليه بتاريخ ١٣/٤/١٩٦١
وكذلك عن كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٣)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٧٣

بشأن حالة بعض الجنرالات إلى القضاء العسكري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قانون العقوبات والقوانين المعدلة والمكملة له ؛

وعل قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته
في شأن مكافحة المخدرات ؛

وعل القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة
الطوارئ ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧٨ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالجانب
في المقارنات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المحتولة في الإقليم المصرى ؛
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ — تأجير البانرة "نصر" المملوكة للهيئة العامة لورش الرى التابعة
لوزارة الرى إلى اتحاد جمهورية مصر العربية لسياسة المسافات الطويلة لمدة
عشر سنوات بمحار أسمى مقداره جنيه مصرى واحد في السنة من تاريخ
تسليم هذه البانرة بمقتضى عقد يرمي بين الجهات ، وذلك على أن يتحمل
الاتحاد المذكور بعصاريف صيانة وإدارة البانرة طوال مدة التأجير .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٣)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧٩ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعل القرار الصادر بجلسة ٢١ مايو سنة ١٩٧٣ من المجلس المنصوص عليه
في المادة ١١١ من قانون السلطة القضائية ؛

قرار :

مادة ١ — إحالة السيد / إبراهيم محمد رفعت القار ، القاضى بمحكمة أسيوط
الابتدائية إلى المعاش .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٣)

أئور السادات